

قرار وزير البيئة رقم 124 لسنة 2021 ميلادية
بشأن إنشاء مراقبات بيئية

وزير البيئة

بعد الاطلاع على:-

- الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية
- مخرجات الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 ميلادية
- القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما
- القانون رقم (15) لسنة 2003 ميلادية بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية
- القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 ميلادية بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (67) لسنة 2021 ميلادية بشأن تقرير حكم
- قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (300) لسنة 2021 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري
- قرار معالي وزير البيئة رقم (167) لسنة 2021 م بشأن انتزيم الداخلي لوزارة البيئة وتقسيماتها التنظيمية.
- محضر اجتماع السادس، للجنة إعادة تقييم مكاتب وفروع الهيئة (سابقا) بتاريخ 2020/12/30 م وعلى ماتقتضية المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار مراقبات للشؤون البيئية بكافة البلديات على ان تكون تبعيته لوزارة البيئة

مادة (2)

على ان تلتزم كل بلدية بتوفير مقر أو مكتب مناسباً لهذه المراقبة لتأدية مهامها الموكلة اليها

مادة (3)

تمارس المراقبات البيئية بالبلديات مهامها وفقاً للقوانين واللوائح المعدولة، و

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويبلغى كل حكم يخالفه

د. إبراهيم العربي منير
وزير البيئة

صدر في ديوان وزارة البيئة طرابلس
الموافق 2021 / 12 / 30 م

مكتب الشؤون القانونية